Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة اهـ. قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبّد المحض.

وقد تقدم سؤال معاذة عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عائشة عليها السؤال، وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص وكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الإنقياد إلى الشرع.

وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه في الفرق ضعيف اهـ، نقله صاحب فتح الباري.

قال ابن الأثير في النهاية: الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء - بالمد والقصر - وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عنها أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الترمذي في جامعه: وقد روي من غير وجه عن عائشة أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة أهـ. كلامه بلفظه.

وقال السيوطي في الجزء الأول من الحاوي للفتاوي ما نصه: وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الصلاة على الحائض أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: ما لا يعقل معناه على الخصوص هو معنى التعبد عندهم كما في الجزء